

المحترمين

السادة/ مساهمي شركة أمانة للتأمين التعاوني  
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

بناءً على متطلبات المادة (71) من نظام الشركات والتي تتطلب أن يبلغ عضو مجلس الإدارة و المجلس بما له من مصلحة شخصية في الأعمال و العقود التي تتم لحساب الشركة، يود مجلس الإدارة إبلاغكم بأنه أبرمت بعض العقود و الأعمال التي فيها مصلحة لأطراف ذات علاقة وهي على النحو التالي:

المبالغ بالآلف ريال

اسم الجهة ذات العلاقة	رئيس / عضو مجلس الإدارة لشركة أمانة للتأمين التعاوني	صفة العضوية	طبيعة المعاملة	مبلغ المعاملة خلال السنة المنتهية في 31 ديسمبر 2022
مجموعة السيف	عبدالرحمن السكران	عضو غير تنفيذي	أقساط تأمين	677
	نايف بن فيصل السديري	عضو غير تنفيذي	مطالبات مدفوعة	76
شركة غلوب مد السعودية	عبدالرحمن السكران	عضو غير تنفيذي	إدارة مطالبات التأمين الطبي	5,677
	نايف بن فيصل السديري	عضو غير تنفيذي		
	بيير ميشال فرعون	عضو غير تنفيذي		

كما نود الإفادة بأن المجلس اتخذ الإجراءات النظامية اللازمة وأكد بعدم وجود تفضيل للشركات المذكورة أعلاه في العقود التي تمت ترسيتهما على كل منهما، وقد تبين بعد المراجعة أن التعامل قد تم وفق السياسات و الإجراءات المعتمدة في الشركة. كما تبين للمجلس عدم حصول أي أضرار على المساهمين بسبب ذلك.

وقد تم تعيين مراجع حسابات الشركة لتقديم تقريرهم حيال هذه الحالة حسب المتطلبات النظامية وفقاً للمعايير الصادرة من الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين.

ويقترح المجلس على جمعيتكم الموقرة الموافقة على تلك المعاملات.



رئيس مجلس الإدارة

د. عبدالله عثمان الموسى

تقرير المدقق المستقل عن الضمان المحدود  
شركة أمانة للتأمين التعاوني  
(شركة مساهمة سعودية)

إلى: المساهمين

بناءً على طلب الذي تلقيناه من رئيس مجلس الإدارة، قمنا بتنفيذ ضمان محدود للإشارة إلى ما إذا كان قد تم لفت الانتباه إلى أي شيء يجعلنا نعتقد أن التقرير المفصل في فقرة الموضوع المذكورة أدناه ("الموضوع") لم يتم الإبلاغ عنه وتقديمه بشكل عادل، من جميع النواحي المادية، وفقاً للمعايير المعمول بها ("المعايير"). المذكورة أدناه.

الموضوع محل ارتباط هذا التقرير

الموضوع ذو الصلة بالتزام الضمان المحدود هو تقرير رئيس مجلس الإدارة عن المعاملات مع الأطراف ذات الصلة المقدم إلى الجمعية العامة العادية لتقرير الأنشطة والعقود التي نفذتها الشركة والتي فيها أعضاء مجلس الإدارة أعضاء مجلس إدارة الشركة الذين لديهم مصلحة مباشرة أو غير مباشرة للسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢.

المعايير

تتوافق المعايير المطبقة مع متطلبات المادة (٧١) من قانون الشركات الصادر عن وزارة التجارة والاستثمار (٢٠١٥ م / ١٤٣٧ هـ) والتي تنص على أن تعلن الشركة عن تلك المصالح لاعتمادها من قبل الجمعية العمومية للشركة. ويجب على عضو مجلس الإدارة إبلاغ المجلس بتلك المصالح ولا يجوز أن يكون له حق التصويت في المجلس للموافقة على هذه المعاملات أو العقود، ويبلغ رئيس مجلس الإدارة الجمعية العامة بأية معاملات أو عقود يكون فيها لأحد أعضاء مجلس الإدارة مصلحة مباشرة أو غير مباشرة.

مسئولية الإدارة

إن إدارة الشركة هي المسؤولة عن إعداد والعرض العادل للمعلومات الواردة في الموضوع وفقاً للمعايير. كما أن إدارة الشركة مسؤولة أيضاً عن اختيار طرق تطبيق تلك المعايير كما أن إدارة الشركة مسؤولة أيضاً عن إنشاء والحفاظ على ضوابط داخلية كافية لإعداد وتقديم الموضوع دون أخطاء جوهرية، سواء كان ذلك بسبب الاحتيال أو الخطأ، وكذلك عن اختيار وتطبيق المعايير المناسبة، والاحتفاظ بسجلات كافية، وجعل الأمور معقولة. تقديرات حسب الظروف.

مسئولية المراجع

تتخصص مسئوليتنا في تنفيذ التأكيد المحدود وإبداء استنتاج حول الموضوع المذكور أعلاه وفقاً للمعيار الدولي لعمليات التأكيد (٣٠٠٠) "ارتباطات التأكيد بخلاف عمليات التدقيق أو مراجعات المعلومات المالية التاريخية" المعتمد في المملكة العربية السعودية، والشروط والأحكام المتعلقة بهذه المهمة التي تم الاتفاق عليها مع إدارة الشركة.

لقد قمنا بتصميم إجراءاتنا للحصول على تأكيد محدود ويوفر أساس مناسب لاستنتاجنا وبناءً عليه، لم نحصل على جميع الأدلة المطلوبة لإجراء التدقيق أو المراجعة وفقاً للمعايير الدولية للتدقيق أو المعايير الدولية لمراجعة عمليات المراجعة المعتمدة في المملكة العربية السعودية. عتمد الإجراءات المطبقة على حكمنا المهني، بما في ذلك مخاطر التحريف الجوهرية للأمر، سواء كان ذلك بسبب الاحتيال أو الخطأ. كما أخذنا في الاعتبار فعالية أنظمة الرقابة الداخلية عند تحديد طبيعة ومدى إجراءاتنا، ولم يتم تصميم مهمتنا لتوفير ضمانات حول فعالية تلك الأنظمة.

استقلالنا ورقابتنا للجودة

لقد التزمنا بالاستقلالية والمتطلبات الأخلاقية الأخرى الواردة في قواعد أخلاقيات المهنة للمحاسبين المهنيين الصادرة عن مجلس المعايير الدولية لأخلاقيات المهنة للمحاسبين والمعتمدة في المملكة العربية السعودية والتي تأسست على المبادئ الأساسية للنزاهة والموضوعية والكفاءة المهنية والعناية الواجبة والسرية والسلوك المهني. نحن أيضاً مستقلون عن الشركة وفقاً لقواعد السلوك والأخلاق ذات الصلة في المملكة العربية السعودية.

كما أننا نقوم بتطبيق المعيار الدولي لرقابة الجودة رقم (١) وبالتالي فإنه يحافظ على نظام شامل لرقابة الجودة يشتمل على سياسات وإجراءات موثقة بشأن الالتزام بالمتطلبات الأخلاقية والمعايير المهنية والمتطلبات النظامية والتنظيمية المنطبقة.

## تقرير مراجع الحسابات المستقل عن الضمان المحدود (تابع)

## ملخص الإجراءات المنفذة

تختلف الإجراءات التي يتم تنفيذها في التزام ضمان محدود من حيث طبيعتها وتوقيتها وهي أقل في المدى من الالتزام بضمان معقول. ونتيجة لذلك، فإن مستوى الضمان الذي تم الحصول عليه في التزام ضمان محدود أقل بكثير من التأكيد الذي كان سيتم الحصول عليه لو أجرينا التزام ضمان معقول.

تضمنت الإجراءات التي قمنا بها ولكنها لم تقتصر ما يلي:

- مطابقة الأعمال المفصح عنها في تقرير رئيس مجلس الإدارة بشأن المعاملات مع الأطراف ذات الصلة التي لها مصلحة شخصية مباشرة أو غير مباشرة لأعضاء مجلس الإدارة مع السجلات المحاسبية وسجلات المعاملات.
- التأكد من أن إجمالي المعاملات التي تمت خلال العام المنتهي في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢ مطابق لإجمالي المعاملات المذكورة في الملاحظة رقم (١٨) من البيانات المالية.

## قيود ملازمة

تخضع إجراءاتنا الخاصة بالأنظمة والرقابة التي تتعلق بإعداد التبليغ وفقاً لمتطلبات المادة (٧١) من نظام الشركات لقيود ملازمة، وعليه فقد تحدثت أخطاء أو مخالفات لا يتم اكتشافها، علاوة على ذلك، لا يجوز الاعتماد على هذه الإجراءات كدليل لمدي فعالية الأنظمة والرقابة ضد أنشطة الغش والتواطؤ، خاصة من طرف أولئك الذين يعملون في مناصب ذات سلطة أو ثقة.

ويعد ارتباط التأكيد المحدود أقل بشكل كبير في نطاقه من ارتباط التأكيد المعقول بموجب معيار التأكيد الدولي ارتباط التأكيد رقم ٣٠٠٠ (المعدل) المعتمد في المملكة العربية السعودية، ونتيجة لذلك، كانت طبيعة وتوقيت وحدود الإجراءات المبينة أعلاه لجمع الأدلة الملائمة الكافية محدودة بشكل مخطط له مقارنة بتلك الخاصة بارتباط التأكيد المعقول، وبالتالي تم الحصول على قدر أقل من التأكيد من خلال ارتباط التأكيد المحدود بالمقارنة مع ارتباط التأكيد المعقول.

لم يتضمن إجراءاتنا أعمال مراجعة أو فحص تم القيام بها وفقاً للمعايير الدولية للمراجعة أو المعايير الدولية لارتباطات الفحص المعتمدة في المملكة العربية السعودية، وعليه فإننا لانبدي رأي مراجعة أو استنتاج فحص فيما يتعلق بكفاية الأنظمة والضوابط. يتعلق هذا الاستنتاج فقط بالتبليغ للسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢، ولا يجب ان يعتقد بأنه يقدم تأكيداً لأي تواريخ او فترات مستقبلية، حيث قد يطرأ على الأنظمة او الرقابة تغيير يمكن أن يؤثر على صحة استنتاجنا.

## استنتاج التأكيد المحدود

بناءً على إجراءات التأكيد المحدود التي قمنا بها والأدلة التي تم الحصول عليها فلم بلفت الانتباه ما يجعلنا نعتقد أن الشركة لم تمتثل، من جميع النواحي المادية، للمتطلبات التي تنطبق عليها المادة (٧١) من قانون الشركات عند إعداد الإبلاغ عن معاملات الأطراف ذات الصلة للسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢.

## تقييد الاستخدام

أعد هذا التقرير، بما في ذلك استنتاجنا، بناءً على طلب إدارة الشركة فقط وذلك لمساعدة رئيس مجلس إدارة الشركة للوفاء بالتزاماته الي الجمعية العمومية للتقرير بموجب المادة (٧١) من نظام الشركات خلال العام المنتهي في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢. لا يجوز استخدام التقرير لأي غرض آخر أو توزيعه على أي أطراف أخرى غير وزارة التجارة والاستثمار وهيئة السوق المالية ومساهمي الشركة، أو الاقتباس منه أو الرجوع إليه دون الحصول على موافقتنا المسبقة.

عن الخراشي وشركاه

عبدالله سليمان المسند  
ترخيص رقم (٤٥٦)



الرياض في:

٦ شوال ١٤٤٤ هـ

٢٦ أبريل ٢٠٢٣ م

## المادة التاسعة عشرة: مكافأة أعضاء المجلس:

1. تكون مكافأة أعضاء مجلس الإدارة مبلغاً معيناً أو بدل حضور عن الجلسات أو مزايا عينية أو نسبة معينة من صافي الأرباح، ويجوز الجمع بين اثنتين أو أكثر من هذه المزايا .
2. إذا كانت المكافأة نسبة معينة من أرباح الشركة، فلا يجوز أن تزيد هذه النسبة على (10%) من صافي الأرباح، وذلك بعد خصم الاحتياطات التي قررتها الجمعية العامة تطبيقاً لأحكام نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني ونظام الشركات وهذا النظام، وبعد توزيع ربح على المساهمين لا يقل عن (5%) من رأس مال الشركة المدفوع، على أن يكون استحقاق هذه المكافأة متناسباً مع عدد الجلسات التي يحضرها العضو، وكل تقدير يخالف ذلك يكون باطلاً .
3. في جميع الأحوال؛ لا يتجاوز مجموع ما يحصل عليه عضو مجلس الإدارة من مكافآت ومزايا مالية أو عينية مبلغ خمسمائة ألف ريال سنوياً (ويستثنى من ذلك أعضاء لجنة المراجعة)، وذلك وفق الضوابط التي تضعها هيئة السوق المالية.
4. يجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا. وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات. وأن يشتمل أيضاً على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو من تاريخ آخر اجتماع للجمعية العامة.